

الاصل في التصوير وأحكامه لذوات الارواح التحريرم إلا لحاجة أو ضرورة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم قال حفظه الله الله قاعدة والاصل في التصوير تحريره بنا فخذ تحريري. الاصل في القاعدة تقول الاصل في تصوير ذوات الارواح الحرام - 00:00:00
الا ما دعا له داعي للضرورة او الحاجة الملحة. هذا بتختلفون معى فيه كثيرا. لكن الله يعيني عليكم ان شاء الله ان شاء الله في النوع الثالث التصوير الفتوغرافي الاصل في تصوير ذوات الارواح التحريرم الا الا اذا - 00:00:20
دعا له داعي الضرورة او الحاجة الملحة. والضرورة والحاجة الملحة معروفة مثل تصوير الاستمارة او تصوير الشهادة او التصوير الجنائي. او التصوير البطاقة المعرفة بالنفس هذه ضرورة وحاجات ترى ما تقوم حياة الانسان الا بها ولا لا؟ فهذه جائزة لأن الضرورات تبيح المحظورات وقد دلت الدلة على هذا الاصل في - 00:00:40

قول النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون. يقال لهم احيوا ما خلقتם. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار يوم القيمة يقول وكلت بثلاثة. ومنهم قال وبالمصورين هم الثالث وبالمصورين. ويقول النبي صلى الله عليه - 00:01:00

وسلم من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفح فيها الروح يوم القيمة وليس بنافخ. ويقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل ومن اظلم من خلق من ذهب يخلق كخالي فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة. وعلة التحرير في التصوير هي مضاهاة خلق الله عز وجل وسدا لذرية - 00:01:20

الشرك وسدا لذرية الشرك. والمقصود بالتحرير صور ذات الارواح. واما تصوير الانهار والسيارات والجبال والدور وغيرها فلا بأس به. لأن جبريل امتنع عن دخول بيت النبي صلى الله عليه وسلم وعلل دخوله بقوله انما منعني ذلك التمثال الذي في القرام - 00:01:40

فمن برأس التمثال فليقطع ليكون كهيئه الشجرة. ويقول ابن عباس رضي الله عنه فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه او قال له فهمتم هذا؟ وقد قسم العلماء التصوير الى ثلاثة اقسام الى تصوير النحت - 00:02:00

والى تصوير الرسم والى تصوير الحديث بالالة الحديثة. اما تصوير النحت فهو ان يعمد المصور الى شيء حجر او صلصال فيصيغ منه صورة ذي حيوان وعلامته انك اذا اضأت احد جانبيه وجد في الجانب الآخر ظل. فيسمونه تصوير ذو ظل. فهذا اجمع العلماء على حرمته ولا نعلم - 00:02:20

خلاف فذوات فصوله فصور ذات الارواح التي ها تدخل في تحت النحت تصوير النحت محرم بالاجماع. النوع الثاني تصوير الرسم. وهو ان يعمد المصور الى خرقه او صحفة او جدار ابيض - 00:02:50

ثم يرسم فيه صورة لا ظل لها لا ظل لها. وانما هي مطبوعة على هذا فهذا اجمع العلماء ايضا على تحريمها وقد دل الدليل على تحريمها بخصوصه. وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع جبريل من دخول بيته من اجل الصورة التي - 00:03:10

في القرام في ستارة وهي صورة رسم. ليست منحوتة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة واغلقوا عليهم الباب وجد صورة ابراهيم واسماعيل وهما يستقسان بالازلام فقالا قبحهما الله والله ما - 00:03:30

بها فقط. فامر بحکها. ويقول النبي صلی الله علیه وسلم في حديث ابی الهیاج الى الاسدی عن علی. قال الا ابعثك ما بعثني علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم. قال الا تدع صورة الا وطمسمتها طمسها. فيدخل في هذا الطمس كسر رأس التمثال -

00:03:50

شطب رأس صورة الرسم. هذان النوعان لا خلاف بين اهل العلم في تحريمهما اذا كانت في ذوات الارواح. لكن اشتد خلاف اهل العلم في مسألة التصوير ماذا؟ الفوتوغرافي. وقبل ان نبدأ بالنقاش لابد ان واياكم على قاعدة -

00:04:10

لابد ان نتفق واياكم على قاعدة هذه القاعدة قاعدة خطيرة تحتاج مني ان اقول حتى اركل حتى ارفس في بطني من يخالفني فيها.

اسمعوا يا اخوان فلنتفق قاعدة النبي صلی الله علیه وسلم كان يتطوع على بغيره اليه كذلك؟ طيب التطوع على -

00:04:30

الآن في هذا الزمان هل يختلف الحكم باختلاف الوسائل؟ اذا ما كان حلالا فلا ينقلب حراما اذا اختلفت وسليته ما كان حالا ها

فلا ينقلب حراما اذا اختلفت وسليته لان المقصود منه ما هو؟ تيسير النوافل في السفر -

00:05:00

بغض النظر عن كون الدابة ماذا؟ بغيرا حمارا حصانا سفينه اذا ورقا طائرة دبابة هل يختلف الحكم وهو الجواز اذا اختلفت الوسائل؟

الجواب ما يختلف. طيب ما تقوله في وسائل التحليل قوله في وسائل التحرير -

00:05:20

فما كان حراما فلا ينقلب حالا اذا اختلفت وسيلة انتاجه واصداره. لان الوسائل تختلف من زمان الى زمان فكل زمان له وسائله

فتصوير النحت لم يحرم لانه نحت. وانما لانه صورة ولكن كانت مخترعاتهم لا تتجاوز بهم حد النحت -

00:05:50

فلما طال الزمان ها صار الناس يعرفون الرسم باليده. فايضا صار الحكم حراما لانه وان النحت عن الرسم الا ان النتيجة ما هي من

الوسائلتين انه صورة. طيب لما تطور الم الناس -

00:06:10

صارت هناك اشياء من الاجهزه تخرج صورة. فاذا الخارج من تصوير النحت ماذا يقال له؟ صورة فهو لانه صورة لا لانه نحت. لا ينظر في الحكم الى الوسيلة. والخارج من تصوير الرسم ما هو -

00:06:30

صورة فهو حرام لان الصورة ليس لانه رسم. طيب والخارج من الالة الفوتوغرافية؟ اجيبوني فاذا يكون حراما بغض النظر عن وسليته. فاذا بما ان الحرام حرام فاختلاف وسائله لا تخرجه عن حيز التحرير الى -

00:06:50

الحل. كما ان ما كان حالا على وسائل معينة في العهد النبوى مع اختلاف الوسائل لا تنقله تلك الوسائل من قد تقول لي ان وهو ليس فيه مضاهاة. اقول هذارأيك انت. لكن النصوص حرمت مسمى الصورة لانه قال من صور صورة. هل قال بالنحت -

00:07:10

الجواب لا هل قلب الالف والفوتوغرافية؟ الجواب لا. طيب هل يعلم الله؟ هل كان الله يعلم ان الصور وسائلها سوف تختلف؟ اجبوا يا اخوان اذا الحكم نسخ ولا باقي على ما هو عليه؟ والاصلبقاء العموم على عمومه. يقول

عليه الصلاة والسلام من صور صورة كلف -

00:07:30

ينفح فيها الروح اذا بنصور ذوات الارواح. هل قال ما صور صورة نحتية او رسمية؟ الجواب لا. قال ما صور صورة؟ نكرت في سياق

فتعم فيدخل في ذلك كل ما يسمى صورة. اذا اياك ان تحل الحرام من اجل اختلاف وسليته -

00:07:50

قد تقول بان هذا عكس الظل وانه ليس فيه مظاهرات وانه نفس الصورة كل هذه اراء اجتهادية منك انت لكن انت تعارض بهذه الاراء

ايش عموم النص وانا لا اجوز لي ان اغافر عموم النص الا اذا كان عندي دليل يخصصه. وامارأيي واجتهادي ونظري فانا يعارضني

رجل اخر في -

00:08:10

ونظره واجتهاداته. ولذلك الاسلام والابرا لذمة الانسان ان يكثر من التصوير كما هو حاصل اليوم. حتى المشايخ بعض جای سلفي مع

الشيخ اذكر واحد من المشايخ زارنا ما خلونا نسألة يا شيخ ويقعد مع الشيخ متواضع وحبيب ويرى جواز اصلا هذا الامر يعني -

00:08:30

وهذه المسألة من المسائل الخلافية التي لا تفسد بين الود قضي. انت ترى جوازها الله يحلل ويبيحك. وانا ارى تحريمها الله يحلل

ويبيحني وكل منا يعبد الله بما اداه اليه ها اجتي بما اداه اليه اجتهاد. لا اجتهاد. فاذا نحن نتفق واياكم على شيء لعل -

00:08:50

والله كفني شركم ان شا الله وهي ان اختلاف وسائل التحرير لا تقلب الحرام حالا واختلاف وسائل الحال لا يجعلوا الحال حراما.

فمهما اختلفت الوسائل فالذى ها يخلق هذه الوسائل قد كان يعلم ان الحياة سوف تكون على - 00:09:10
هذه المسألة فلا اقل من ان يبعث لك هذا ايها الطالب للحق شبهة تجعلك تقصى من مسائل التصوير شوي خف على نفسك اقصر في دائرة الظروف وال حاجات احتجت الان انا تركتهم يصورون لانكم مسؤولون عن هذه الدورة وفي اثباتها وان اقيمت ولا ما اقيمت وكيف كان الحضور والمكتب مسؤول عن - 00:09:30

تركتكم تزورون لكن لو زدتوا الكيله؟ قلنا لا لا تصورون. لانه انتقل من كونه ضرورة وحاجة الى كونه توسيع وكمال. فلا داعي لمثل هذا فاذا الاصل عدم التصوير وكلما شككت في صورة اهي حلال ام حرام فان الاصل التحليل ولا التحرير؟ التحرير لان القاعدة عندنا تقول فاذا الاصل - 00:09:50

البقاء على التحرير في هذا الباب حتى يرد الناقل عنه بيقين. بتقعد تقول لي عكس وما عكس وانما تدخل في مضاهاه وانها نفس الصورة ولم يدخل عليها اي تعديل ولم ولا - 00:10:10

كل هذا اقول نعم صدقت وبارك الله فيك ثم ماذا؟ والله حرام. النتيجة ما هي وش اللي خرج من الفاتورة الكاميرا اخرج منها حمار خلاص منها صورة. خرج منها صورة في اللي خرج من الكاميرا صورة لا تقعد تناقشني في الوسيلة. كل مناقشاتك هذي تدل على - 00:10:20

ايش؟ انك ت يريد تحليل الصورة ايش؟ الاختلاف ايش؟ الوسيلة طلب مني ارجوكم يا طلبة العلم عيب علينا والله. عيب علينا نظير والله ذا المشايخ نبي نصور معهم. ولا نصور الصغار وتصور - 00:10:40

صار التصوير الان فتنة للناس حتى كشفت به العورات. وكشفت بهما في البيوت من الاطعمه والاجنبه والامتعه. حتى حرمة خبلا تصور فراشه مع زوجها هذا هذا الفراش الذي ها وبعض ولا واصيب كثير من الناس بالعين بسبب اطعام وبصرت - 00:11:00
صورته لبعض النساء ما اقدر ما تقدر تطبخ مثله او كانت جائعة فحسدت. فما في بوطن بيوت الناس ما كانوا يسترونها الناس بجدرانهم. ما ننفق ما ننفق الملايين عشان هالجدران ذي ها صار مكشوف للناس ترى ما عادكم بيتكم الان بدون جدران؟ كل اللي في وسط البيت من الاثاث ومن الكتب ومن الفرش ومن - 00:11:20

الدانوب وثياب الدانوب عندك من الثياب وكل الدنيا واللي في وسط المطبخ القدر وينه في الظرفة اليمين ولا الذرفة اليسار وكيف الطبخ وكيف هذى والله بلية عظيمة يا جماعة تكفون تكفون. ارجوكم يا جماعة لازم نلتفت لهذا. التصوير صار فتنة عظيمة. هل لو كان في فساق القوم كان - 00:11:40

قلنا ماشي لكن احنا صار في الصالحين وفي بيوت الصالحين وفي امور الصالحين. فلذلك انا وصيتي لكم ان ان نتقى الله جميعا. ان نتقى الله جميعا في لهذا الامر ونعتمد هذه القاعدة التي تفكنا ان شاء الله من شر كثير وهو ان الاصل ان اختلاف وسائل التحرير لا يخرج الحرام عن الحكم. ما - 00:12:00

الان شوف ابا اضرب لك مثلا بسيط لعب الاطفال لعب الاطفال الرابع عندي انه يجوز للطفل ان يلعب باللعبة الموجودة على حسب مخترعاته حتى لو كانت تقول بابا بابا معيش هذى لعبتك هذى لعب اطفال فاذا كونها والله لا نلزم الطفل ان يلعب باللعبة التي كانت على - 00:12:20

العقود السابقة خطين ولاقطن ولايا اخي ما ابي حتى لو تقول بابا بابا ماما ماما ولا ما في مشكلة. صح ولا لا؟ لان اللي اختلف وشو؟ الوسيلة بس. هم صنعوا على حسب ما يقدرون. لكن نحن تطور - 00:12:40

الوسائل عندنا فنصنعنها حسب ما اليست صورة الا ولكن ورد الدليل بايش؟ باستثنائها للصبي الصغير مراعاة لسني هي صورة هي صورة لكن ليس كل ما يحرم على الصغير ليس كل ما يحرم على الكبير يكون حراما على هذه اجازها الشارع فهي صورة لا تقعد تلزم طفالك - 00:13:00

تخيل تروح تودي له صورة بدون عيون. ولا ما تتكلم لا عطيه الصورة الموجودة في عصرك الان لانها اختلاف الوسيلة واختلاف وسائل لا يخرجها عن حليتها. كما ان اختلاف وسائل الحرام لا تخرجه عن تحريمها. بشر بيقعد لا الله الا - 00:13:20

عودين تعطيها بزر في القرن العشرين. مصيبة ذي! كانها صليب معه يروح عطه طب ذي اللعبة عطني بزين لعبه يا رجال لعبة زينة.
ايبادات ما يبي يشترون الرجال ذي لعبه بتسعين ريال ما يبي يشترونها. يعطونه ذا اللعبة اللي يسمونها لعبه اسلامية بخمس عشر

ريال ارخص الله رخيص - 00:13:40

لا اشتروا لهم اشتروا لهم لعبه زين نعم. سم تصوير اطفالنا في الكاميرا لا نفس الشيء. الصورة حرام ما دام ذوات الارواح صغير ولا
كبير لكن اجزنا فقط لعبهم لعب البنيات او الصغار بالصور بس. لا باب التصوير في رسالة لي صغيرة اسمها - 00:14:00
حكم التصوير الفوتوغرافي حكم التصوير الفوتوغرافي تجدونها موجودة. اي نعم تفضل اقرأ - 00:14:20